

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع
قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون
التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م .



التاريخ : ٣ فبراير ٢٠٠٩ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون رقم
() لسنة () بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والاحترام ،،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
٣. مرنيات المستشار القانوني بمجلس الشورى حول مشروع القانون .
٤. قرار مجلس النواب حول مشروع القانون ومرفقاته .
٥. مشروع القانون ومذكرتا الحكومة ودائرة الشؤون القانونية .

من فوق (١)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون رقم (١)

لسنة () بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤)

لسنة ١٩٧٦



التاريخ : ٣ فبراير ٢٠٠٩ م

تقرير لجنة الخدمات

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني

بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٩١) من قانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

مقدمة :

بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٢٣٥ ص ل ت ق / ٢ - ١١ - ٢٠٠٨) المؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتففيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية:

بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م.

- الاجتماع الرابع

بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٩ م.

- الاجتماع الرابع عشر

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مرئيات المستشار القانوني لشؤون اللجان بمجلس الشورى. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرتا الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

• شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

ثالثاً: رأي اللجنة:

اطلعت اللجنة على رأي الحكومة وملاحظات دائرة الشؤون القانونية وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته، وآراء وملاحظات المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وقد تمت دعوة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي إلا أن الهيئة اعتذرت عن عدم حضور الاجتماع، واكتفت اللجنة بمرئيات وملاحظات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي الواردة في مرفقات مجلس النواب، حيث رأت اللجنة أن أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية تقوم على فكرة التكافل أو التضامن الاجتماعي، حيث يتم تمويل صناديقها من خلال الاشتراكات التعاقدية وما يساهم به رب العمل من نسبة

محددة وفقاً للقانون، وأن ما يدفعه المؤمن عليه من مبالغ قد خرجت من ذمته المالية وانتقلت إلى ذمة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي وليس للمؤمن عليه أية ولاية على هذه المبالغ، وتصبح مملوكة لمصلحة جميع المؤمن عليهم، كما أن فكرة التكافل أو التضامن التي تقوم عليها أنظمة التأمينات الاجتماعية تتعارض تماماً مع فكرة مشروع القانون، لأن هذه الفكرة لا تقوم على أحكام الميراث المقررة في الشريعة الإسلامية بل تقوم على أساس المشاركة والتكافل لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المؤمن عليه، فالمؤمن عليه في هذه الأنظمة قد يحصل على مبالغ أكثر من المبالغ التي دفعها للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

كما أن القانون يلزم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بإعادة المعاش إلى الأرملة أو البنت أو الأم في حالة طلاقها أو ترملها من خلال وجود الاشتراكات التي تم تسديدها، ولذلك فإن الأخذ بما ورد في مشروع القانون يتعارض مع هذا الالتزام ويجعل الهيئة عاجزة عن تنفيذه.

ورأت اللجنة أن الموافقة على مشروع القانون سيستنفد أموال الهيئة العامة للتأمينات ويتعارض مع الأساس الذي قامت عليه فكرة التأمين الاجتماعي، وعليه توصي اللجنة بعدم الموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


١. الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام
 ٢. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.


خامساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، من حيث المبدأ.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


د. هينة جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات


كhaled سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات

مرفق (٢)

مراي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مجلس الشورى



التاريخ : ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م

**سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات**

**الموضوع : مشروع قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٨، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٣٥) ص ل ت ق / ٢ - ١١ - ٢٠٠٨،
نسخة من مشروع قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس
النواب بشأنه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء
الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
اجتماعها الثالث، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته
الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين
والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

تري اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.



محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مرفق (٣)

مبادئ المستشار القانوني بمجلس الشورى حول

مشروع القانون



التاريخ : ٢٠٠٩/١/١٩ م

سعادة الدكتورة / بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بخصوص المشروع بقانون بتعديل المادة (٩١) من القانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م ، نفيد سعادتكم بالملاحظات التالية:-

- ١- إن أصل مشروع القانون هو اقتراح مقدم من مجلس النواب الموقر بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٩١) من القانون المذكور نصها الآتي:-
" وفي حالة عدم وجود مستحقين فعليين أو محتملين للمعاش عن الموظف المتوفى ، يكون لورثته الشرعيين الحق في الاشتراكات التقاعدية التي سددها بقدر النسبة المخصصة من راتبه خلال مدة خدمته ، وتصرف هذه الاشتراكات إلى الورثة دفعة واحدة بموجب الفريضة الشرعية المعتمدة ".
- ٢- إن أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية تقوم على فكرة التكافل أو التضامن الاجتماعي ويتم تمويل صناديقها من خلال الاشتراكات التقاعدية وما يساهم به رب العمل من نسبة محددة وفقاً للقانون.


٣- إن ما يدفعه المؤمن عليه من مبالغ قد خرجت من ذمته المالية وانتقلت إلى ذمة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعية وليس للمؤمن عليه أية ولاية على هذه المبالغ ، وتصبح مملوكة لمصلحة جميع المؤمن عليهم.

٤- إن فكرة التكافل أو التضامن التي تقوم عليها أنظمة التأمينات الاجتماعية تتعارض تماماً مع فكرة مشروع القانون، لأن هذه الفكرة لا تقوم على أحكام الميراث المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء بل تقوم على أساس المشاركة والتكافل لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المؤمن عليه . فالمؤمن عليه في هذه الأنظمة قد يحصل على مبالغ أكثر من المبالغ التي دفعها للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

٥- إن القانون يلزم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بإعادة المعاش إلى الأرملة أو البنت أو الأم في حالة طلاقها أو ترملها من خلال وجود الاشتراكات التي تم تسديدها ، ولذلك فإن الأخذ بما ورد في مشروع القانون يتعارض مع هذا الالتزام ويجعل الهيئة عاجزة عن تنفيذه.

٦- إن الموافقة على مشروع القانون يستنفد أموال الهيئة العامة للتأمينات ويتعارض مع الأساس الذي قامت عليه فكرة التأمين الاجتماعي.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،



المستشار القانوني

د. محمد عبدالله الدليمي

من فوق (٤)

قراء مجلس النواب حول مشرع القانون

ومن فقاته



الرقم: 234 ص ل خ ت / 2-11-2008
التاريخ: 3 نوفمبر 2008م

سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع: علي بن صالح الصالح
التاريخ: ١٧٢
وارد
إدارة شؤون اللجان



الرقم: ف 2 / د 373 / 2008 م
التاريخ: 29 أكتوبر 2008 م

الموقر
صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

الموضوع: مشروع قانون بتعديل المادة (91) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 م

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته الثالثة من
دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني - المنعقدة في يوم الثلاثاء
الموافق 28 أكتوبر 2008 م، بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (91) من قانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 م، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة
عملاً بالمادة (81) من دستور مملكة البحرين الصادر في 14 فبراير 2002 م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخضع
تواضعاً

خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (6)
- * نسخة من تقرير اللجنة المختصة
- * نسخة من المشروع بقانون

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
2 NOV 2008		
الرقم: ٥٠٠ الوقت:		



قرار مجلس النواب

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل المادة (91) من

قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24)

لسنة 1976م.

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل المادة (91) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976م. وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الخدمات (المعدل)، وما انتهت إليه من توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وقرر المجلس الموافقة على مواد مشروع القانون، وبما أجري على مواده من تعديل بالأغلبية في ذات الجلسة وإحالاته إلى مجلس الشورى وفقاً للمادة (81) من الدستور ولتوافر حالة الاستعجال التي وافق عليها المجلس والمنصوص عليها في المادة (115) من اللائحة الداخلية للمجلس.



قرر المجلس تعديل مواد المشروع بقانون على النحو التالي:

أولاً: قرر المجلس تعديل مسمى المشروع بقانون بعد التعديل :

وعلى ذلك يكون مسمى المشروع بعد التعديل:

مشروع قانون رقم () لسنة ()

بتعديل المادة (75) من قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976

ثانياً: الديباجة:

قرر المجلس الموافقة على الديباجة دون تعديل.

المادة الأولى:

1. قرر المجلس تعديل رقم المادة تعديلها من (91) إلى (75)، حيث أن المادة (91) قد تناولت نفقات الجنازة فقط، ولم تتطرق لأصل لاستحقاق أو للمعاش.
2. قرر المجلس إضافة عبارة (فعليين أو محتملين) بعد كلمة (مستحقين) في السطر الأول من المادة.



وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (75) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 نصها الآتي:
" وفي حالة عدم وجود مستحقين فعليين أو محتملين للمعاش عن المؤمن عليه المتوفى، يكون لورثته الشرعيين الحق في الاشتراكات التأمينية التي سددتها بقدر النسبة المخصصة من أجره خلال مدة خدمته، وتصرف هذه الاشتراكات إلى الورثة دفعة واحدة بموجب الفريضة الشرعية المعتمدة".

المادة الثانية:

- إضافة (على رئيس الوزراء والوزراء) بدلا من (على الوزراء) الواردة في السطر الأول من المادة.

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (6) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -
الفصل التشريعي الثاني - الجلسة الثالثة - الثلاثاء
29 شوال 1429هـ - 28 أكتوبر 2008م)



الرقم : ٣٠/ت - ف٢ - ٢٥/٢٠٠٨م - معدل
التاريخ: ٣ رجب ١٤٢٩ هـ
الموافق: ٦ يوليو ٢٠٠٨م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهري الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة (المعدل) بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة
(٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة**

١٩٧٦م

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا رقم
رقم (ف٢/٢٥/٧٨٥/٢٠٠٧) بتاريخ (١٣ نوفمبر ٢٠٠٧م) بخصوص مشروع قانون
بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٢٤) لسنة ١٩٧٦م، يسرنا أن نرفق لكم التقرير الثلاثين للجنة بشأنه، ملتصقين من
معاليتكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

د. علي أحمد عبدالله علي

رئيس لجنة الخدمات

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للرئيس علي	مكتب المجلس
الوقت: - / ٨	التاريخ: ٨/٧/٢٠٠٨

المرقات:

- تقرير اللجنة.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

مجلس النواب إدارة شؤون النيجان الشمس
التاريخ: ٨/٧/٢٠٠٨ الوقت: ٨:٠٠
الإجراء: يستحال إلى إدارة شؤون المراتبة

خطاب إحالة المشروع بقانون إلى اللجنة منصوص المشروع مملكة البحرين - مجلس النواب - مكتب الرئيس مكتب الرئيس (الشمس)
- 7 JUL 2008
قسم التصحيح التشريعي
الموقع:
اسم الموظف:



الرقم : ٣٠/ت - ف٢ - ٢٥ / ٢٠٠٨ م - معدل

التاريخ: ٣ رجب ١٤٢٩ هـ

الموافق: ٦ يوليو ٢٠٠٨ م

التقرير الثلاثون (المعدل)
لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون
بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م

أحال صاحب المعالي رئيس مجلس النواب السيد خليفة بن أحمد الظهراني إلى لجنة الخدمات في خطابه رقم (ف٢/٢٥/٧٨٥/٢٠٠٧) المؤرخ في (١٣ نوفمبر ٢٠٠٧) مشروع قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م، المعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر.

يتألف المشروع بقانون فضلا عن الديباجة من مادتين، تنص أولاهما على إضافة فقرة أخيرة إلى ذيل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م بوجوب صرف الاشتراكات التأمينية إلى الورثة الشرعيين للمؤمن عليه المتوفى بموجب الفريضة الشرعية، بحيث يكون لهم

الحق في الحصول على الاشتراكات التأمينية التي دفعها خصما من أجره طوال مدة خدمته، وذلك في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش، على أن تصرف تلك الاشتراكات إلى الورثة بموجب الفريضة الشرعية التي تعد من قبل وزارة العدل والشؤون الإسلامية، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

وقد أصدر مجلس النواب الموقر في جلسته الاعتيادية الرابعة والعشرين من دور الانعقاد العادي السنوي الثاني للفصل التشريعي الثاني المنعقدة بتاريخ (١٥ أبريل ٢٠٠٨م) قراراً بإعادة التقرير إلى اللجنة لمزيد من الدراسة.

أولاً: المبادئ والأسس العامة التي يقوم عليها المشروع بقانون

١. تحقيق مبدأ تكفل الدولة بتحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين المنصوص عليه في المادة (٥) فقرة (ج) من الدستور، حيث إن المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م بشأن التأمين الاجتماعي قد حرم الورثة الشرعيين من حقهم في الحصول على الاشتراكات التقاعدية لذويهم المتوفى.
٢. تحقيق مبدأ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع الوارد في المادة (٢) من الدستور، حيث إن المادة (٩١) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م بشأن التأمين الاجتماعي لا تتفق وهذه المادة؛ لأنها تحرم الورثة الشرعيين للمؤمن عليه المتوفى من الحصول على حقهم في الحصول على اشتراكاته التأمينية وفقاً للفريضة الشرعية.
٣. تحقيق مبدأ العدالة المنصوص عليه في المواد (٤، ١٠/أ، ١٣/د) من الدستور، والتي تهدف لعدم تضييع حقوق المواطنين أو ذويهم.
٤. مساعدة أسر وذوي المؤمن عليه المتوفى، لاسيما وأن ذويهم وورثته الشرعيين قد يعانون من ظروف معيشية صعبة، مع الالتفات إلى أن الكثيرين

من العاملين في القطاع الأهلي يتقاضون رواتب متواضعة؛ نظراً على انخفاض مستوى الأجور في القطاع الأهلي مقارنة بالقطاع الحكومي.

ثانياً: إجراءات اللجنة

١. ناقشت اللجنة المشروع بقانون في (٣) اجتماعات، وذلك على النحو التالي:
 - الاجتماع (الخامس) الذي عقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧م.
 - الاجتماع (الحادي والعشرون) الذي عقد يوم الأربعاء الموافق ١٣ فبراير ٢٠٠٨م.
 - الاجتماع (الثاني والأربعون) الذي عقد يوم الأربعاء الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٠٨م.
٢. أطلعت اللجنة على تقرير (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية) بشأن المشروع بقانون.
- مرفق (١): تقرير (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)
٣. أطلعت اللجنة على ملاحظات الحكومة بخصوص المشروع بقانون، والواردة في المذكرة الإيضاحية المرفقة بالمشروع.
٤. أطلعت اللجنة على ردّ (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) بشأن الاقتراح بقانون المقدم خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني.
٥. خاطبت اللجنة (الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي) لمعرفة مرئياتها حول المشروع بقانون، وذلك بتاريخ (٢١ أبريل ٢٠٠٨م)، إلا إن اللجنة لم تستلم الرد حتى إعداد هذا التقرير.

٦. ناقشت اللجنة المشروع بقانون المذكور بحضور سعادة المستشار القانوني لشؤون اللجان المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان.

٧. عينت اللجنة سعادة النائب الشيخ إبراهيم محمد بوصندل مقررأً أصلياً للمشروع بقانون، وسعادة النائب سامي محسن البحيري مقررأً احتياطياً.

ثالثاً: خلاصة مرئيات الجهات التي استأنست بها اللجنة

١- خلاصة رأي (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية):

انتهت اللجنة بعد اطلاعها على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وعلى رأي سعادة المستشار القانوني لشؤون اللجان، إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

وارتأت اللجنة تضمين الملاحظة التالية: ضرورة ملاحظة أن فكرة التأمينات الاجتماعية تقوم على أساس التكافل وليس التركة.

٢- خلاصة مرئيات الحكومة (الواردة بالذاكرة الإيضاحية المرفقة):

إن الحكومة إذ تقدر دور مجلس النواب وتوجهاته الصادقة في السعي لتحقيق الاستفادة القصوى من الاشتراكات التأمينية لورثة المؤمن عليهم، إلا أنها ترى أنه من الأهمية أن تبدي الملاحظات الآتية:

أولاً: إن التعديل المقدم من مجلس النواب بشأن وجوب صرف الاشتراكات التأمينية إلى الورثة الشرعيين للمؤمن عليه بموجب الفريضة يجب أن ينصب على نص المادة رقم (٧٥) من قانون التأمين الاجتماعي المعدلة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧م إذ أنها هي التي أعطت الحق في المعاش للمستحقين

عن المؤمن عليه في حالة وفاته، حيث أن المادة (٩١) من مشروع القانون تناولت نفقات الجنازة فقط ولم تتطرق لأصل الاستحقاق أو المعاش.

ثانياً: إن أنظمة التقاعد والتأمينات تقوم على نظام التكافل الاجتماعي من حيث يتم تمويل صناديقها من اشتراكات محددة من رواتب وأجور الموظفين والعمال وأصحاب العمل إضافة إلى ما تساهم به الحكومة.

ومن منطلق كون هذه الأموال مخصصة للتكافل الاجتماعي فإنه عادة ما يتم توزيع المعاش أو المكافأة في حالة وفاة الموظف أو العامل المؤمن عليه على المستحقين عنه وليس على الورثة؛ وذلك لتحقيق شروط الاستحقاق التي تتمثل عادة في مدى قدرة المستحق على إعالة نفسه من عدمه فضلاً عن أن الموظف أو العامل نفسه قد يحصل على مكافأته أو المعاش بحسب الشروط المنصوص عليها.

ثالثاً: إن مشروع القانون المشار إليه يجعل ما يحصل عليه المستحقون بموجب أنظمة التقاعد والتأمينات أقرب إلى التركة التي تخضع لأحكام وقواعد الميراث، والحال خلاف ذلك إذ أن الاشتراكات تخرج من ذمة الموظف أو العامل بمجرد أن يدفعها، والعمل بهذا الاقتراح يجعل التأمين الاجتماعي أقرب إلى نظام الادخار المعمول به في بعض الشركات والمصارف (البنوك)، وهذا بعيد كل البعد عن مفهوم التأمين الاجتماعي الذي تحكمه قواعد وأنظمة مختلفة.

رابعاً: كما أن الأخذ بالأحكام الواردة بالمشروع بقانون يصطدم بنصوص القانون التي تقضي بأن يعاد المعاش إلى الأرملة أو البنت أو الأم في حال طلاقها أو ترملها من خلال الاشتراكات التي تم تسديدها، أما إذا تم صرف تلك الاشتراكات للورثة بموجب قواعد الميراث بحسب الفريضة الشرعية فإن

ذلك سوف يؤثر على التزام الهيئة بصرف نصيب المطلقة أو المترملة في المثال الذي تقدم، وبالنتيجة يؤثر على موارد الصندوق وقدرته على الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في القانون.

خامساً: إن المشروع بقانون المتقدم يمس الجانب المالي للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وقد يكون له تأثير كبير على ميزانية الهيئة واستمرارها، وقد يؤدي إلى عجزها عن الوفاء بالتزاماتها.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الحكومة تأمل إعادة النظر في مشروع القانون آخذة في الاعتبار ملاحظاتها المشار إليها وعلى وجه الخصوص اختلاف أنظمة التأمينات الاجتماعية عن أحكام وقواعد الميراث الشرعي.

٣- خلاصة مرييات (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) بشأن الاقتراح

بقانون المقدم في دور الانعقاد الأول:

تتلخص مرييات الهيئة على الاقتراح بقانون المقدم في دور الانعقاد الأول في التالي:

أ. إن إضافة الفقرة المقترحة إلى المادة (٩١) يعتبر في غير موضعه الصحيح حيث إن المادة (٩١) خاصة بمنح نفقات الجنازة، ولا تتعلق بأي صورة من الصور بالمعاشات أو التعويضات، لذا فإن الموضوع الصحيح لهذه الفقرة يكون نص المادة (٨٧) من القانون.

ب. بالنسبة لصرف الاشتراكات التي خصمت من المؤمن عليه الذي توفي وهو لا يزال في العمل إلى ورثته الشرعيين بموجب القريضة الشرعية بمعرفة وزارة العدل والشؤون الإسلامية، فإن الهيئة لا تعارض ذلك من حيث المبدأ، إلا أن أخذ رأي الخبير الاكتواري بهذا الشأن أمر ضروري.

رابعاً: رأي اللجنة وتوصياتها

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ورأي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، رأت اللجنة الموافقة مبدئياً على المشروع بقانون. ونعرض فيما يلي رأي اللجنة بشأن كل مادة من مواد مشروع القانون.

وقد استعرضنا المواد التي تم تعديلها في ثلاث مراحل، وذلك على النحو

الآتي:

- (١) مسمى مشروع القانون.
- (٢) النص في المشروع بقانون.
- (٣) توصية اللجنة.
- (٤) النص بعد التعديل (إن نُوجد).

مشروع قانون رقم () لسنة ()
بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

(مسمى المشروع)

توصية اللجنة بخصوص مسمى المشروع بقانون:

تغيير رقم المادة المراد تعديلها إلى (٧٥)؛ إذ أنها هي التي أعطت الحق في المعاش للمستحقين عن الموظف في حالة وفاته، حيث أن المادة (٩١) خاصة بمنح نفقات الجنازة، ولا تتعلق بأي صورة من الصور بالمعاشات أو التعويضات.

مسمى المشروع بقانون بعد التعديل:

مشروع قانون رقم () لسنة ()
بتعديل المادة (٧٥) من قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

(ديباجة المشروع)

النص في المشروع بقانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦
وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة:

الموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.

المادة الأولى

النص في المشروع بقانون:

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ نصها الآتي:
" وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش عن المؤمن عليه المتوفى، يكون لورثته الشرعيين الحق في الاشتراكات التأمينية التي سددتها بقدر النسبة المخصصة من أجره خلال مدة خدمته، وتصرف هذه الاشتراكات إلى الورثة دفعة واحدة بموجب الفريضة الشرعية المعتمدة".

توصيات اللجنة:

- ١- تعديل رقم المادة المراد تعديلها من (٩١) إلى (٧٥)، حيث إن المادة (٩١) قد تناولت نفقات الجنازة فقط، ولم تتطرق لأصل الاستحقاق أو للمعاش.
- ٢- إضافة عبارة (فعليين أو محتملين) بعد كلمة (مستحقين) في السطر الأول من المادة.

نص المادة بعد التعديل:

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٧٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ نصها الآتي:

" وفي حالة عدم وجود مستحقين فعليين أو محتملين للمعاش عن المؤمن عليه المتوفى، يكون لورثته الشرعيين الحق في الاشتراكات التأمينية التي سددتها بقدر النسبة المخصصة من أجره خلال مدة خدمته، وتصرف هذه الاشتراكات إلى الورثة دفعة واحدة بموجب الفريضة الشرعية المعتمدة".

المادة الثانية

النص في المشروع بقانون:

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

إضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء و) بعد كلمة (على) الواردة في صدر المادة.

نص المادة بعد التعديل:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

"انتهى نص التقرير"


رئيس اللجنة

الدكتور علي أحمد عبدالله


عضو مقرر المشروع

الشيخ إبراهيم محمد بوسندل

مرفق رقم

(١)



الرقم : 9 / ت ش خ - ف 2 د 2 / 2007م

التاريخ : 3 ديسمبر 2007م

صاحب السعادة / الدكتور علي أحمد عبدالله
الموقر
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: رأي اللجنة حول مشروع قانون بتعديل المادة (91) من قانون
التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976م

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بتعديل المادة (91) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 13 نوفمبر 2007م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

واستناداً إلى المادتين (21 / أولاً) ، و(29) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو التالي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الخامس بدور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني الذي عقد بتاريخ 2 ديسمبر

2007م.


مجلس النواب إدارة شؤون اللجان المصدر	
التاريخ: ١٤/١٢/٠٧	الوقت: ٩:٠٠
الإجراء: يتم إحالة إلى الأمانة العامة	

إدارة شؤون اللجان قسم الإعداد والمتابعة	
تم إدراج البيانات	
اسم الموظف: <u> </u>	الوقت: <u> </u>
التاريخ: ١٤/١٢/٠٧	

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية المقدمة من قبل الدكتور أحمد عبدالله فرحان المستشار القانوني بالمجلس، وبعد البحث والمداولة ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

كما ارتأت اللجنة تضمين الملاحظة التالية للجنةكم الموقرة: ضرورة ملاحظة أن فكرة التأمينات تقوم على أساس التكافل وليس التركة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،،



خليل إبراهيم المرزوق

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات:

- نسخة من رأي المستشار القانوني الدكتور أحمد عبدالله فرحان.



الرقم: نش ع ١١/م ل/ ف ٢٢

التاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهراني
الموثر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: الرأي القانوني من الناحية الدستورية بخصوص مشروع قانون
بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م

يطيب لي أن أرفق لمعاليتكم الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه أعلاه وذلك بناء على طلب سعادة النائب خليل إبراهيم المرزوق رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بموجب خطابه رقم ١٠/ق ر - ف ٢٥/٢٠٠٧ تاريخ ١٩/١١/٢٠٠٧م. للتفضل معاليكم بالإطلاع والإحاطة وتقبلوا فائق التحية

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور أحمد عبدالله فرحان

المستشار القانوني بمجلس النواب

مكتب الرئيس	مجلس النواب
إحالة إلى لجنة الرقابة	
التاريخ: ١١/١١/٢٠٠٧م	الوقت: - / -

والاحترام،،،	
مجلس النواب إدارة شؤون اللجان السوارد	
التاريخ: ١١/١١/٢٠٠٧	الوقت: ١٥
الإجراء: إحالة إلى الإعتداد	

مكتب الرئيس (السوارد)
26 NOV 2007
قسم الدراسات والبحوث التاريخ: ١١/١١/٢٠٠٧
اسم المحقق: ج. ج. ج.

الرقم: نش ع ١١/م ل/ف ٢٥ ٢٠٠٧

التاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧م

**الموضوع: طلب الرأي القانوني من الناحية الدستورية بخصوص مشروع
قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م**

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن
اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد دراسة الموضوع المشار إليه أعلاه، نفيد
معاليكم بالتالي:

استناداً إلى حكم المادة (٢١) من اللائحة الداخلية للمجلس فإن لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية تختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام
الدستور.

واستناداً إلى حكم المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية للمجلس فإن لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية تخطر بجميع مشروعات القوانين التي تقدم من الحكومة أو
الاقتراحات بقوانين التي تقدم من الأعضاء، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة
بملاحظاتها في الموعد الذي يحدده رئيس المجلس،

وبعد الإطلاع على مشروع القانون سالف الذكر ومذكرة دائرة الشؤون القانونية
المرفقة، وكذلك مذكرة الحكومة التي انتهت إلى التوصية بإعادة النظر في المشروع
بقانون، انتهى رأينا القانوني بناء عليه إلى أن جميع المواد التي تضمنها مشروع
القانون لا تخالف أحكام الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

الدكتور أحمد عبدالله فرحان
المستشار القانوني بمجلس النواب

مرفوق رقم

(٢)



الرقم: ف ٢/٢ د ٧٨٥/٢٠٠٧ م
التاريخ: ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧ م

الموثر
رئيس لجنة الخدمات

سعادة النائب الدكتور علي أحمد عبدالله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع : إحالة مشروع قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م

بناءً على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى ((يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة)) وبناءً على موافقة المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٧ م ، من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني (الفصل التشريعي الثاني) ، فإنه يسعدنا إحالة مشروع قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م إلى لجنتم الموقرة .

على أن تقدم لجنتم الموقرة تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخ استلامكم هذه الإحالة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

خليفة بن أحمد الظهري

رئيس مجلس النواب إدارة شؤون اللجان
قسم الإعداد والمتابعة

تم إدخال البيانات
اسم الموظف: _____
الوقت: _____
التاريخ: ١١ / ١٨ - ٧



مجلس النواب إدارة شؤون اللجان الموارد	
التاريخ: ١١/١٨/٢٠٠٧	الوقت: ٩:٢٥
الإجراء: يحال إلى الإصدار و المتابعة	

المرفقات:
- نسخة من المشروع بقانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa
The PRIME MINISTER
KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء
مملكة البحرين


الرقم : د م / ٣٣ / ١٧٨٠
التاريخ : ٧ نوفمبر ٢٠٠٧ م

معالي السيد / خليفة بن أحمد الظهراني المحترم
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،


يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ، مرفقاً به مذكرة برأي الحكومة بشأنه ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٨١) و(٩٢) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،


خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء

نسخة منه إلى :

- صاحب السعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .
- صاحب المعالي وزير شؤون مجلس الوزراء .



مملكة البحرين
السلطة التنفيذية
الوزارة
التاريخ: 11/11/2007
الوقت: 1:30

287

7 NOV 2007

الرقم القياسي: ...
الرقم التسلسلي: ...

من فق (٥)

مشروع القانون ومدكرتا الحكومة
و دائرة الشؤون القانونية



مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦
وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ نصها الآتي:

"وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش عن المؤمن عليه المتوفى، يكون لورثته
الشرعيين الحق في الاشتراكات التأمينية التي سددتها بقدر النسبة المخصصة من أجره
خلال مدة خدمته، وتصرف هذه الاشتراكات إلى الورثة دفعة واحدة بموجب الفريضة
الشرعية المعتمدة".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة برأي الحكومة

بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م

المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب

عملاً بإحكام الدستور والقانون ، أحال مجلس النواب إلى الحكومة اقتراح بقانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م ، بوجوب صرف الاشتراكات التأمينية إلى الورثة الشرعيين للموظف المتوفى بموجب الفريضة الشرعية وذلك لوضعه في صيغة مشروع قانون ، ومن ثم أحيل هذا الاقتراح إلى دائرة الشؤون القانونية التي تولت صياغته وأرفعت به مذكرة برأيها .

رأي الحكومة :

إن الحكومة إذ تقدر دور مجلس النواب وتوجهاته الصادقة في السعي لتحقيق الاستفادة القصوى من الاشتراكات التأمينية لورثة المؤمن عليهم ، إلا أنها ترى أنه من الأهمية أن تبدي الملاحظات الآتية :

أولاً : أن التعديل المقدم من مجلس النواب بشأن وجوب صرف الاشتراكات التأمينية إلى الورثة الشرعيين للموظف بموجب الفريضة يجب أن ينصب على نص المادة رقم (٧٥) من قانون التأمين الاجتماعي المعدلة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ م إذ أنها هي التي أعطت الحق في المعاش للمستحقين عن المؤمن عليه في حالة وفاته . حال أن المادة (٩١) من مشروع القانون تناولت نفقات جنازة فقط ولم تتطرق لأصل الاستحقاق أو المعاش .

ثانياً : إن أنظمة التقاعد والتأمينات تقوم على نظام التكافل الاجتماعي من حيث يتم تمويل صناديقها من اشتراكات محددة من رواتب وأجور الموظفين والعمال وأصحاب العمل إضافة إلى ما تساهم به الحكومة.

ومن منطلق كون هذه الأموال مخصصة للتكافل الاجتماعي فإنه عادة ما يتم توزيع المعاش أو المكافأة في حالة وفاة الموظف أو العامل المؤمن عليه على المستحقين عنه وليس

على الورثة وذلك لتحقيق شروط الاستحقاق التي تتمثل عادة في مدى قدرة المستحق على إعالة نفسه من عدمه فضلاً عن إن الموظف أو العامل نفسه قد يحصل على مكافأته أو المعاش بحسب الشروط المنصوص عليها .

ثالثاً : أن مشروع القانون المشار إليه يجعل ما يحصل عليه المستحقون بموجب أنظمة التقاعد والتأمينات أقرب إلى التركة التي تخضع لأحكام وقواعد الميراث والحال خلاف ذلك إذ أن الاشتراكات تخرج من ذمة الموظف أو العامل بمجرد أن يدفعها ، والعمل بهذا الاقتراح يجعل التأمين الاجتماعي أقرب إلى نظام الادخار المعمول به في بعض الشركات والمصارف (البنوك) وهذا بعيد كل البعد عن مفهوم التأمين الاجتماعي الذي تحكمه قواعد وأنظمة مختلفة.

رابعاً : كما أن الأخذ بالأحكام الواردة بالمشروع بقانون يصطدم بنصوص القانون التي تقضي بان يعاد المعاش إلى الأرملة أو البنت أو الأم في حال طلاقها أو ترملها من خلال الاشتراكات التي تم تسديدها ، إما إذا تم صرف تلك الاشتراكات للورثة بموجب قواعد الميراث بحسب الفريضة الشرعية فإن ذلك سوف يؤثر على التزام الهيئة بصرف نصيب المطلقة أو المترملة في المثال الذي تقدم وبالنسبة يؤثر على موارد الصندوق وقدرته على الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في القانون .

خامساً : أن الاقتراح بقانون المتقدم يمس الجانب المالي للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقد يكون له تأثير كبير على ميزانية الهيئة واستمرارها ، وقد يؤدي إلى عجزها عن الوفاء بالتزاماتها .

وعلى ضوء ما تقدم فإن الحكومة تأمل إعادة النظر في مشروع القانون آخذه في الاعتبار ملاحظاتها المشار إليها وعلى وجه الخصوص اختلاف أنظمة التأمينات الاجتماعية عن أحكام وقواعد الميراث الشرعي .

والله الموفق ، ،



مذكرة

بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

• ورد إلى دائرة الشؤون القانونية كتاب وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب رقم ١٥٦٣/وم ش ن/٢٠٠٧ المؤرخ ١٢ يونيو ٢٠٠٧ بشأن وضع الاقتراح بقانون المحال من مجلس النواب بشأن وجوب صرف الاشتراكات التأمينية إلى الورثة الشرعيين للمؤمن عليه المتوفى بموجب الفريضة الشرعية.

• قامت دائرة الشؤون القانونية بوضع الاقتراح بقانون المشار إليه في صيغة مشروع قانون كما ورد من مجلس النواب، وذلك إعمالاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والبند (١) من المادة الثانية من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية.

• يتألف المشروع، فضلاً عن الديباجة، من مادتين، نصت الأولى على إضافة فقرة أخيرة إلى عجز المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، بحيث يكون الحق للورثة الشرعيين للمؤمن عليه المتوفى في الحصول على الاشتراكات التأمينية التي دفعها خصماً من أجره طوال مدة خدمته وذلك في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش، على أن تصرف تلك الاشتراكات إلى الورثة بموجب الفريضة الشرعية التي تعد من قبل وزارة العدل والشؤون الإسلامية.

أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.



وقد تلاحظ للدائرة ما يلي :

١- إن المادة (٧٥) من قانون التأمين الاجتماعي والمعدلة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ هي التي أعطت الحق في المعاش للمستحقين عن المؤمن عليه في حالة وفاته، وبالتالي فإنه من الملائم أن ينصب الاقتراح بقانون على تعديل هذه المادة من خلال إضافة الحكم المشار إليه في الاقتراح بقانون إلى عجزها. خاصة وإن المادة (٩١) المراد تعديلها وفق الاقتراح بقانون تناولت فقط نفقات الجنازة. ولم تتطرق لأصل الاستحقاق أو للمعاش.

لذلك فإنه من الأولى أن يتم تعديل المادة (٧٥) من القانون.

٢- تم استبدال مصطلح (المؤمن عليه) بمصطلح (الموظف) في المشروع وذلك نظراً لورود مصطلح (المؤمن عليه) معرّفاً في قانون التأمين الاجتماعي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مصطلح (الموظف) عادة ما يطلق على موظفي الحكومة إضافة إلى وروده في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

٣- إن أنظمة التقاعد والتأمينات تقوم على نظام التكافل الاجتماعي حيث يتم تمويل صناديقها من خلال ما يتم تحصيله من نسب محددة من رواتب وأجور الموظفين والعمال وأصحاب العمل إضافة إلى ما تساهم به الحكومة من نسبة. وعادة ما يتم توزيع المعاش أو المكافأة في حالة وفاة الموظف أو العامل المؤمن عليه على المستحقين عنه وليس على الورثة وذلك بتحقيق شروط الاستحقاق. حيث أن الاشتراكات التي يدفعها الموظف أو العامل ليست مملوكة له لأنها من ضمن الأموال الموقوفة لصالح جميع المؤمن عليهم والمستحقين عنهم، وهذه الأموال مجعولة للتكافل الاجتماعي، حيث توزع على المستحقين بشروط محددة تتمثل عادة في مدى قدرة



المستحق على إعالة نفسه من عدمه، كما أن الموظف أو العامل ذاته قد يحصل على مكافأة أو معاش بحسب الشروط.

وعليه فإن ما يحصل عليه المستحقون ليس تركة يمكن أن يوصى بها أو يبعثها وليس ميراثاً تطبق عليه قواعده لأنها خرجت من ذمة من دفعها. وبالتالي فإن توزيع مجموع ما يدفعه المؤمن عليه من اشتراكات خلال مدة خدمته على الورثة الشرعيين على النحو الوارد بالاقتراح بقانون يكون محل نظر. كما أن ذلك يفرغ مفهوم وفلسفة التأمين الاجتماعي من محتواه، ليتحول إلى نظام إداري وهذا الأخير بعيد كل البعد عن مفهوم التأمين الاجتماعي.

كما أن القانون يعيد المعاش إلى الأرملة أو البنت أو الأم في حالة طلاقها أو ترملها، وذلك انطلاقاً من مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال وجود الاشتراكات التي تم تسديدها، أما إذا تم صرف تلك الاشتراكات للورثة فإن ذلك سوف يؤثر على التزام الهيئة بصرف نصيب المطلقة أو المترملة (الأم/ الزوجة/ البنت)، نتيجة اختلال موارد الصندوق بل مبدأ التأمين الاجتماعي ذاته.

٤- أغلب قوانين وأنظمة التقاعد والتأمينات ربطت توزيع المعاشات والمكافآت بعد وفاة الموظف أو العامل المؤمن عليه بتوافر شروط الاستحقاق ومن ثم لا توزع حسب الفريضة الشرعية، كما لم تنص تلك القوانين والأنظمة على توزيع الاشتراكات المدفوعة طوال مدة الخدمة على الورثة الشرعيين في حالة وفاة الموظف أو المؤمن عليه.

والله الموفق،

دائرة الشؤون القانونية

من فوق (٦)

المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر

بالمسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦



الباب السابع في المنح الاضافية

الفصل الاول منحة الوفاة

مادة ٨٩
يصرف لارملة المؤمن عليه او لارملة صاحب المعاش او لأكبر اولاده ، او
المستحقين عنه عند وفاته منحة تعادل اجر ستة شهور على اساس الاجر
الخاضع للاشتراك اذا كان في الخدمة ، او يصرف معاش ستة شهور
كمنحة اذا كان صاحب معاش .

الفصل الثاني منحة الزواج

مادة ٩٠
الارملة او الابنة او ابنة الابن المتوفى او الاخ التي تتقاضى معاشاً وفقاً
لاحكام هذا القانون يصرف لها بمناسبة زواجها منحة زواج يساوي مبلغها
١٥ مرة قيمة المعاش الذي تستفيد منه ، ويتوقف دفع المعاش في آخر
الشهر الذي جرى فيه الزواج وتصرف منحة الزواج مرة واحدة .

الفصل الثاني منحة الزواج

٢٠٠٧ © جميع الحقوق محفوظة
شبكة المعلومات و شركة الشرق
للخدمات القانونية و الاستشارات
المحامين و المحاميات

مادة ٩١
اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بوفاته وكان قد اشترك في التأمين مدة ستة

(انتهت الخدمة)



شهور متصلة على الاقل يصرف لمن اخذ على عاتقه نفقات الجنازة منحة يحدد مبلغها بصفة عامة بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير وموافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية .
ويكون صرف المنحة لارملة المتوفي ، فاذا لم توجد صرفت لارشد اولاده او الى الشخص الذي يثبت قيامه بالصرف على الجنازة .
واذا لم يتقدم احد للاهتمام بشئون الجنازة فتحمل الهيئة العامة نفقاتها .

الفصل الرابع

الاعانة في حالة فقد المؤمن عليه

مادة ٩٢

في حالة فقد المؤمن عليه الذي اشترك في التأمين مدة لا تقل عن ستة شهور متصلة على الاقل او اربعة وعشرين شهراً متقطعة ، او فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه اعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من اول الشهر الذي فقد فيه الى ان يظهر او تثبت وفاته حقيقة او حكماً .

واذا كان فقد المؤمن عليه اثناء تأدية عمله فتقدر الاعانة بما يعادل المعاش المقرر في حالة الوفاة في فرع التأمين ضد اصابات العمل .
ويحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية - بناء على اقتراح مجلس الادارة - الاجراءات الواجب اتخاذها لاثبات حالة الفقد .

وبعد فوات اربع سنوات من تاريخ الفقد او بعد ثبوت الوفاة حقيقة او حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير المعاش وفقاً لاحكام هذا القانون ، ويستمر صرف الاعانة بعد ذلك باعتبارها معاشاً .